قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/342	4462/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/11/09هـ الموافق 2023/05/29م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/06/04هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "1 - تلقيت رسالة من الشركة المدعى عليها بتحديث بياناتي وإلا سيتم تجميد حسابي إذا لم يحدّث خلال (٣٠) يوماً. 2 - توجه المدعي فوراً للفرع وقام بتحديث الحساب، وفي يوم (٢٧) من نفس الشهر، وبعد تحديثه للحساب كما طلب منه، وقبل المدة المحددة من قبل الشركة المدعى عليها!! إذ به تفاجئ بتجميد حسابه. وفي يوم (٢٨)، وقع نزول حاد في سوق الأسهم ولم يستطع موكلي تحريك أسهمه لتجنب الخسارة وتسبب له بخسارة كبيرة وضرر بليغ إثر تجميد الشركة المدعى عليها الحساب. 3 - قام موكلي بمراجعة الشركة المدعى عليها للتحقق من الموظف المسؤول عن سبب تجميد الحساب عليه تم إخباره أن سبب التجميد يعود لورود حوالة كبيرة من شركة (أ) (مع العلم أن موكلي معتاد على تحويل هذا الكم من المبالغ من حساباته من شركة أخرى إلى الشركة المدعى عليها)، وبعد التحقق من الموظف وإرسال المستندات تأكد الموظف بأن الحوالة من حساب موكلي الشخصي من شركة (أ)، وحينما سأله موكلي، لماذا لم يتواصل معه أحد من أفراد الشركة المدعى عليها لسؤاله عن ماهية الحوالة، كان ردهم، أن الشركة المدعى عليها لم تطلب منه ذلك. قام موكلي برفع شكوى لدى الشركة المدعى عليها، وإلى الآن لم تحل الشكوى. 4 - لما أن الشركة المدعى عليها من الأشخاص المرخص وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها 2 - المهارة و العناية و الحرص وحيث أخلت الشركة المدعى عليها بهذه الأمانة، ولما كانت أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية تهدف إلى توفير الحماية الجنائية والمدنية والإدارية للمتعاملين في السوق المالية لما أقدمت به الشركة المدعى عليها من خدش هذه الحماية والإضرار بموكلي المدعي بتجميد حسابه دون وجه حق، ولما كانت أركان المسؤولية التقصيرية متمثلة في الضرر والفعل والعلاقة السببية بينهما ولما أن الضرر متمثل في انهيار قيمة أسهم موكلي

وعدم استطاعته التصرف بها نتيجة فعل الشركة المدعى عليها المتمثل في تجميد حساباته دون وجه حق، والعلاقة السببية كون أنه لولا تجميد الحساب لاستطاع موكلي التصرف بأسهمه وتجنب الخسارة فيها. 5 - كشف الحساب الاستثماري قبل عملية التجميد، بقيمة أسهم مبلغ إجماله (1,972,800.00) مليون وتسعمائة واثنان وسبعون وثمانمائة ريال، وبعد عملية التجميد بقيمة أسهم مبلغ إجماله (1,843,600.00) مليون وثمانمائة وثلاثة وأربعون وستمائة ريال، ومبلغ الخسارة من المبالغ المذكورة أعلاه مبلغ وقدره (129,200) مئة وتسعة وعشرون ألف ومئتا ريال. المستندات: 1 - صورة من الشكوى المقدمة للشركة المدعى عليها. 2 - هوية المدعي وهوية الوكيل. 3 - ملفات للقيمة السوقية للحساب المجمد. 4 - الوكالة. 5 - الرسالة النصية المرسلة من الشركة المدعي عليها بإعطائنا مدة الزمنية النظامية لتحديث معلومات الحساب الاستثماري وثبوت مخالفتها لهذه المدة واستباق تجميد حساب المدعي بالمخالفة للنظام. الطلبات: 1 - تعويض المدعي بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة قيمة الأسهم كما كانت عليه قبل الحجز مبلغ قدره (129,200) مئة وتسعة وعشرون ألف ومئتا ريال. 2 - إلزام الشركة المدعى عليها بتحمل أتعاب المحاماة ومصاريف القضية والتقاضي. 3 - إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض المدعي عن خسارة الفرص خلال فترة تجميد الحساب. 4 - محاسبة المدعي عليها لمخالفتها النظام وإلقاء العقوبات والغرامات عليها" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/06/09هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/06/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نود لفت نظر اللجنة الموقرة أن عميلتنا كما يدعي المدعي وكالة حين تجميد حسابه شركة (ب)ي وليس حسابه الاستثماري، ولم يقدم ما يثبت ذلك إلا محض أقوال مسردة بلا مستندات ولا أدلة صحيحة وثابتة، وعلى افتراض ما ذكره على لسان الموظف الخاص بالشركة المدعى عليها فإن هذا يخرج عن اختصاص اللجنة بنظر قضايا تجميد الحسابات شركة (ب)ية إذ أن الحساب شركة (ب)ي مختلف تماما عن الحساب الاستثماري ولا يتحد به لا بالصفة ولا بالشكل ولا بالسبب ولا بمحل النزاع ابتداءً وهو ما ساقه وفقًا لإقرار موكله أنه قام بمراجعة الفرع العائد للشركة المدعى عليها وقام بتحديث بياناته الشخصية لدى شركة (ب) وليس لدى عميلتنا مما تنتفي صفة موكلنا بالدعوى جملة وتفصيلاً. وبالموضوع ولما كان المبدأ القضائي المقر من قبل اللجنة والذي ينص على : 'عدم قيام المستثمر بتحديث الحساب - أثره - عدم مسئولية الشخص المرخص له عما يترتب على ذلك من أضرار'، والمؤيد من قبل لجنة الاستئناف وبالتالي فإن الخطأ في حال وقوعه فإنه يقع على المدعي أصالة لكونه لم يقدم ما يثبت بتحديث حسابه شركة (ب)ي على افتراض اختصاص اللجنة بذلك، ولما نص عليه المبدأ القضائي الصادر عن اللجنة والمتضمن عدم ثبوت منع المدعي من التصرف في الأسهم من واقع المستندات والكشوف المقدمة - أثره - رفض الدعوى. ونظرًا لكون المدعي لم يقدم ما يثبت وقوع الخطأ سواء ما ذكره وسرده بصحيفة دعواه ولم يستدل بذلك بأي سند ولا دليل

ولما نصت عليه المادة الثانية من نظام الإثبات من أن على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق، وللمدعى عليه نفيه، ولما نصت عليه المادة الثالثة منه كذلك أن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، وأن المطالب بالبينة هو المدعي لإثبات ما يدعيه من حق كما ذكرنا وأسلفنا بيانه، ولما كان الخطأ يتطلب معه وقوع الضرر والذي لم يثبته المدعي ولم يقدم معه إلا سردًا من القول وبالتالي عدم تحقق الضرر مما تنتفي مع ثبوت المسؤولية بحق موكلتنا لكون العلاقة قائمة بين الضرر وخطأ الشركة المدعى عليها - في حال وجوده - وهذا الذي ينتفي في حق موكلتنا، نطلب من سعادتكم الحكم برد الدعوى لعدم قيامها فضلاً عدم قيامها على سند صحيح من شرع ولا نظام. ويطالب التعويض المادي والمعنوي - بحسب رواية المدعي والتي لا تقرها عميلتنا. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1 - رد الدعوى. 2 - أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا بما مجموعه (19,500) ريال حتى تاريخ هذه المذكرة. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي ذات التاريخ 1444/06/16هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/06/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً/ (الرد على الدفع الشكلي): ما أشار إليه وكيل الشركة المدعى عليها من انعدام اختصاص لجنتكم الموقرة بنظر الدعوى غير صحيح جملة وتفصيل حيث موضوع النزاع القائم بين طرفي الدعوى هو تجميد حساب موكلي المستثمر في سوق الأوراق المالية قبل انتهاء مهلة تحديث المعلومات وهي (30 يوم) حيث تم إرسال رسالة نصية له، وتم تجميد خدماته بعدها، وطلبه من المدعي عليها باعتبارها وسيطة وشخص مرخص لها مؤتمنة على أمواله تعويض موكلي، وحيث أن المحفظة المجمدة استثمارية والضرر والخسارة صدر منها، يتبين انعقاد اختصاص اللجنة الموقرة لنظر الدعوى. ثانياً/ الرد على الدفوع الموضوعية: 1 - (بينات الدعوى): ما ذكره المدعى عليه من خلو دعوى موكلي المدعي من البينات واستناده على كلام مرسل غير صحيح جملة وتفصيل، أتقدم لمقام لجنتكم الموقرة بصورة من شكوى موكلي موجهة إلى جهة (د) ذكر فيها صراحة واقعة تجميد حسابه الاستثماري في التواريخ المبين في صحيفة الدعوى وجاء رد جهة (د) بالآتي: (عزيزنا العميل، إشارة إلى الشكوى المقدمة من قبلكم والمتضمنة اعتراضكم أعلاه نود الإفادة بأنه تم معالجة الشكوى وذلك ....(نود الإفادة بأنه تم التجميد لوجود بعض الاستفسارات (الخاصة بالعناية الواجبة المطلوب الإفادة عنها وتم استيفاء المطلوب وتم تنشيط الحساب)، بعد تواصل جهة (د) مع الشركة المدعى عليها بشأن الحسابين الجاري والاستثماري، جاء رد جهة (د) بتأكيد صحة التجميد وتأكيد استيفاء المطلوب من قبل موكلي وفق ما بين في لائحة الدعوى. (مرفق (1) صورة من شكوى جهة (د) وجوابه على الشكوى) 2 - (إقرار الشركة المدعي عليها): دفعت الشركة المدعي عليها بالمبدأ الآتي: (عدم قيام المستثمر بتحديث الحساب أثره عدم مسؤولية الشخص المرخص لها عما يترتب على ذلك من أضرار) القضية رقم (- -

) مشيرة إلى أن موكلي لم يقم بتحديث معلومات حسابه نتمسك ابتداء بإقرار القضائي المبين في هذا الدفع من صحة التجميد ، في حين أن الشركة المدعي عليها دفعت بأن موكلي لم يقم بتحديث حسابه دون تقدمها ببينة تدعم دفعها ونطلب منها تقديمها ونتمسك بعدم صحة دفعها من واقع حقيقة أن رسالة تحديث الحسابة الواردة إلى موكلي عبر الرسائل النصية ، قام موكلي بمراجعة الفرع وحدث معلومات حسابه ولكن تم تجميد حساب موكلي الاستثماري رغم تحديثه لمعلوماته ورغم عدم انتهاء مهلة تجديد معلومات الحساب (30 يوم) ووقع التجميد خلال هذه المدة بالمخالفة للنظام وقد أكدت رد جهة (د) صحة التجميد وصحة استكمال اللازم حيالها من قبل موكلي وفق ما بينا مما يظهر عدم صحة استناد الشركة المدعي عليها بالمبدأ المشار إليه في الدعوى بل إن نظر تعويض الأضرار الناجمة عن تجميد الحساب الاستثماري يقع في صميم اختصاص لجنتكم الموقرة كما لا يخفى عليكم نرفق لكم على سبيل الاستئناس عدد (3) سوابق قضائية لتأكد دفعنا. (مرفق 2 صورة من الرسالة النصية) (مرفق 3 السوابق القضائية) 3 - (الشراكة والزمالة القائمة بين شركة (ب) والشركة المدعى عليها في الخدمات والأنظمة الإلكترونية): لا يخفى على علم لجنتكم الموقرة الشراكة الاستراتيجية بين شركة (ب) والشركة المدعى عليها والارتباط الوثيق بينهما في أنظمتهم الإلكترونية والخدمات وحتى الحسابات فقد نص صراحة في الشروط العامة للتعامل مع الشركة المدعى عليها الصفحة (9) البند (13 -3) نصت الآتي: (مع عدم الإخلال بما ورد بالفقرة 13 -2 ، يقر ويوافق العميل على أنه يمكن حفظ أمواله في حساب واحد أو أكثر مع بنك أو عدة بنوك محلية أو خارجية (بما فيها الشركة المدعى عليها). ويوافق العميل على أحقية الشركة المدعى عليها بالحصول على جميع العوائد ، العمولات الأرباح العائدة من الاحتفاظ بأموال العميل في هذه الحساب) مقرون من البند (13 -4) ذكرت الآتي: (سيتم فصل أموال العميل ويوافق العميل ويقبل بموجبه على أنه يمكن حفظ أمواله في حساب له لدى الشركة المدعى عليها أو أي بنك محلي آخر في المملكة العربية السعودية بشكل منفصل عن الأموال والأصول الخاصة بالشركة المدعى عليها وذلك حسبما تقرره الشركة المدعى عليها وفقاً لتقديرها وحدها باستثناء ما تنص عليه هذه الاتفاقية بخلاف ذلك. ويدرك العميل أن شركة (ب) هو إحدى الشركات الزميلة للشركة المدعى عليها) وما ذكر في كامل نص البند (35) صفحة (21) بمسمى (استبدال اتفاقيات الأوراق المالية مع شركة (ب)) يفهم من البندين المشار لهما أعلاه إقرار المدعي عليها البين أن شركة (ب) هو إحدى الشركات الزميلة لها وإقرارها أن أموال موكلي الموجودة في حساباته الاستثمارية تحفظ في شركة (ب) وأن تقرير استقلال هذه الأموال من أموال شركة (ب) من عدمه يعود لتقديرها مع أخذ ذلك بين الاعتبار واستشهادا بواقع الحال وهو والضرر الذي لحق موكلي يتبين أن أنظمة وأموال موكلي في تاريخ التجمد متحدة مع شركة (ب) وحتى الآن عندما يدخل موكلي حسابه يجد أن حساباته الاستثمارية مرتبطة مع حساباته الجارية وعندما تم تجميد الحساب دون وجه حق أتبعه تجميد حساب موكلي الاستثماري المدعي عليها مسؤولة عن تعويض موكلي جراء قراراتها وأفعالها وهي مستأمنة على حماية أموال موكلي وتتعقد

مسؤوليتها في تمكين موكلي من التداول في السوق المالي وتجميد الحساب منعه من ممارسة أبسط حقوقه. (مرفق 4 الشروط العامة للتعامل مع الشركة المدعى عليها) (مرفق 5 صورة من حسابا موكلي يبين الارتباط الواقع) تحاول الشركة المدعي عليها التهرب من الجواب الصريح والمباشر على الدعوى بتقدمها بدفوع عامة وافتراضية ولم تتطرق إلى الرد على السؤال الجوهري المباشر في الدعوى وهو (هل تم تجميد حساب المدعي الاستثماري في الفترة أم لا؟) بالإيجاب أو النفي ونطلب من لجنتكم الموقرة التكرم بإلزامها بالإجابة الصريحة على السؤال. 4 - (وجود بينات إضافية في الدعوى): نلفت نظر مقام لجنتكم الموقرة إلى أن موكلي المدعي مع جملة البينات المؤيدة لدعاوه يمتلك بينة متمثلة في شهادة شهود يستأذن منكم طرحها عند قبولكم منه الإدلاء بها وغيرها من البينات الداعمة. ثالثاً/ (الطلبات): عليه ولجميع الأسباب الوارد ذكرها أعلاه وغيرها من أسباب قد تراها لجنتكم الموقرة أطلب منكم التكرم بالآتي: 1 - إلزام الشركة المدعي عليها بالرد المباشر والصريح لواقعة التجميد. 2 - إلزام الشركة المدعي عليها بتقديم بينتها على عدم تحديث موكلي لمعلومات حسابه وفق ما ذكرته من مذكرتها استنادا للقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. 3 - يتمسك موكلي المدعي بطلباتنا الأصلية المبينة في صحيفة الدعوى".

وفي تاريخ 1444/06/22هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/07/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولًا: نود التأكيد للجنتكم الموقرة على أنَّه لم يكن هناك حجزٌ على محفظة وحساب المدعي الاستثماري من قبل عميلتنا كما زعم به، ثمَّ إنَّ حاصل ما في جميع المستندات التي قدمها المدعي من الرسائل النصية (SMS)، أو شكواه المقيدة لدى جهة (د) ليس فيه أدنى دلالة على ذلك، فضلًا عن كونها متعلقةٌ بحسابه الجاري في شركة (ب)، ويستبين منه أنَّ عميلتنا ليست ذي صفة في هذه الدعوى. ثانيًا: من المتقرر شرعًا ونظامًا أنَّ من ادَّعى بشيء فعليه عبء إثباته، وهنا المدعي لم يعضد دعواه بأي بينة تدل على تجميد عميلتنا لحسابه الاستثماري أو محفظته. ثالثًا: من المقرر في دعاوى التعويض أنّه لابد من توافر أركان المسؤُوليّة التقصيرية فيها ليتم الحكم به، وذلك بإثبات الخطأ والضرر والعلاقة بينهما، وبالنظر في ركن الخطأ والتحقق منه، فقد عجز المدعي عن إثبات بدور الخطأ من عميلتنا، وهذا كفيلٌ بحد ذاته بسقوطها. وعليه؛ فليس من المنطق أن يضيع المدعي الوقت في التقاضي والتنازع ويحمل عميلتنا عبء تكبد تكاليف الترافع أمام لجنتكم الموقرة من أجل المطالبة بتعويضات مالية من وراء دعوى مرسلة عارية عن البينة والضرر المزعوم به. وعلى ضوء ما تمَّ استعراضه أعلاه، فإنَّنا نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1 - رد الدعوى. 2 - أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا ما مجموعه (36,000) ستة وثلاثون ألف ريالٍ حتى تاريخ تقديم هذه المذكرة الجوابية. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية بشأن تجميد حسابه الاستثماري، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بتجميد محفظته وحسابه الاستثماري بالرغم من قيامه بتحديث بياناته مما ألحق به الضرر نتيجة نزول القيمة السوقية للأسهم التي يمتلكها في محفظته وعدم تمكنه من التصرف بها، ويطالب بالتعويض عن الضرر، ودفعت الشركة المدعى عليها بانعدام صفتها في الدعوى لكون التجميد وقع على الحساب شركة (ب)ي للمدعي ولم يتم تجميد محفظته وحسابه الاستثماري لديها، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن جميع المستندات المقدمة من المدعي تتعلق بالحساب الجاري للمدعي لدى شركة (ب)، ولم يتبين لها ما يفيد تجميد حسابه أو محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي للدائرة ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها في ما ينسبه إليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها، الأمر الذي يتعين معه رفض دعوى المدعي في مواجهتها.

أما طلب الشركة المدعى عليها التعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما باقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.